فكذلك لايجوز عن الاضحية عنها وان ضمنه قيمتها حية فانه يجزئ عن الذابح لانه ملكها بالضمان من وقت الغصب بطريق الظهور و الاستناد فصار ذابحا شاة هي ملكه فيجزيه لكنه يأثم لان ابتداء فعله وقع محظورا وهذا قول اصحابنا الثلثة وقال زفر لايجزئ عن الذابح ايضا بناء على ان المغصوبات يملك بالضمان عندنا وعند زفر لا يملك وبه احترز فيه لا الوديعة لان سبب وجوب الضمان ههنا هو الذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فكان الذبح مصادفا ملك غيره فلا يجزيه بخلاف الغاصب فانه كان ضامنا قبل الذبح لوجود سبب وجوب الضمان وهو الغصب السابق وفي شرح مختصر القدوري للزاهدي بعلامة صدر الدين حسام وقيل يجزيه لانه ضمنها بالاضجاع والشد وجوابه ان الكلام في ذبح شاة الوديعة وعلى ما ذكر يكون المذبوح مغصوبا ولا وجه لانكار ذبح الوديعة قبل ان يغصب

كتاب الكراهية

انما عنون الكتاب بها لتعلق ما فيه من المسائل بها اثباتا ونفيا ما كره حرام عند محمد ولم يتلفظ به لعدم القاطع فعنده ما لزم تركه ان ثبت بدليل قطعي يسمى حراما والا يسمى مكروها كراهية التحريم كما ان ما لزم الاتيان به ان ثبت ذلك بدليل قطعي يسمى فرضا والا واجبا وعندهما الى الحرام اقرب قال في التجنيس وهو المختار وهذا هو المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب

فصل

الاكل فرض ان دفع به هلاكه ومأجور عليه ان مكنه من صلوته قائما ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه او نحو ذلك

ذلك وكره لبن الاتان فان حكمه حكم لحمه وبول الابل وعند ابي يوسف يحل شربه للتداوي لحديث العرنيين وعند محمد يحل مطلقا لانه لو كان حراما لا يحل به التداوي قال عم ما وضع شفاءكم فيما حرم عليكم وابو يوسف يقول لا يبقى حراما للضرورة ولكن بهذا التأويل انما يناسب ان لو قيل ما حرم عليكم ما وضع شفاؤكم فيه وابو حنيفة يقول الاصل في البول الحرمة وهو عم قد علم العرنيين وحيا واما لغيره عم فالشفاء غير معلوم فلا يحل والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لقوله عم انما يجرجر في بطنه نار جهنم النص ورد في الشرب وعم دلالة غيره وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعي ومن اناء مفضض خلافا لابي يوسف وجلوسه على الضمير في حل على مفضض كرسيا كان او سريرا او سرجا متقيا موضع الفضة اي لا يكون الفضة في موضع الجلوس وكذا الاكل والشرب من الاناء المفضض اذا كان متقيا موضع الفضة بان لا يكون الفضة في موضع الفم هذا عنده وعند ابي يوسف يكره مطلقا ومحمد قد قيل انه مع الاول وقيل مع الثاني وقبل قول فرد كافر خبر الكافر في المعاملات مقبول بالاجماع للحاجة الى قبوله لكثرة المعاملات وكونه من اهل الشهادة في الجملة او انثى او فاسق او عبد او ضدها في المعاملات كالتوكيل اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع هذا يجوز الشراء منه وشراء ذكية فان قال شريت اللحم من مسلم او كتابي حل وان قال شريت من مجوسي حرم وقول الرقيق والصبي في الهدية والاذن كما اذا جاء بهدية وقال فلان اهدى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1